

179503 - تم تنزيل برنامج على جهازه بغير علمه فهل عليه شيء؟

السؤال

قبل سبعة أشهر تقريباً ذهبت بجهازي الكمبيوتر المحمول لأحد المحلات لصيانته، وأخذت الجهاز من المحل ودفعت لهم الفلوس، وفي هذه الأيام اكتشفت أن الفني في المحل وضع على جهازي برنامجاً وهذا البرنامج تستخدمنه أربعين يوم تقريباً مجاناً، وللاستفادة من البرنامج بشكل دائم يستلزم دفع اشتراك للشركة المنتجة لهذا البرنامج بأمريكا، واكتشفت أن المحل وضع لي رقم تسلسلي مزيف بالبرنامج، وأصبحت أستخدمه طوال الأشهر الماضية، وأنا لا أعلم أنه غير مجاني، ولا أعلم أنهم وضعوا لي رقم تسلسلي مزيف بالبرنامج، فهل علي شيء أو لا؟

الإجابة المفصلة

إذا كانت شركة البرمجيات قد منعت من استخدام أعمالها إلا مقابل، فلا يجوز التعدي على حق الغير، وإن لم يكن مسلماً هذا هو الأصل.

لكن يستثنى من ذلك أحوال سبق بيانها في الأجوبة: (174626)، (95173)، (102352)، فلتنظر.
ثانياً:

إذا كان عامل الصيانة قد أنزل على جهازك برنامجاً بغير إذنك، بينما أصحابه لا يجيزون تنزيله أو نسخه مجاناً، فالإثم عليه لا عليك؛ لأن الإنسان لا يؤخذ بأفعال غيره ما لم يكن له فيها يد؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِرَزَ أُخْرَى) سورة الأنعام/164.
لكن عليك بعد علمك بالحكم الشرعي حذفها من جهازك ولا يلزمك شيء للشركة.

والله أعلم